

248211 - أسلمت سراً وتخشى انكشف أمرها بسبب الصلاة

السؤال

بعدما نطق الشهادتين قال لي أحد الأشخاص : أن أصلى الصلوات الخمس ، ولا يجوز لي أضاعتها إطلاقا ، وقال : إن الإسلام يبيح لي أن أجمع الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء إذا لم أستطع أداء كل صلاة في وقتها ، وأن أصلى وأنا قاعدة إن خفت أن أصلى قائمة ، وإذا لم أستطع فيمكنني الذهاب للحمام وأصلى فيه عند الضرورة ، وكنت أفعل هذا في المنزل أو العمل ، وبطبيعة الحال لم أكن أستطيع الصلاة بزي شرعي في المنزل والعمل ، وكلما سمحت الظروف كنت أذهب إلى المسجد وأصلى هناك، وكذلك الحال إذا كنت في المنزل لوحدي فأرتدي الحجاب وأصلى في حجرتي . ومنذ يومين قالت لي إحدى صديقاتي : إن هذا لا يجوز ، وأن صلاتي باطلة لن يقبلها الله ، ولابد أن أصلى بالحجاب وخارج الحمام مهما كانت الظروف ، وأنا الآن أبكي ، ولا أعلم ماذا أفعل ؛ لأنني لو فعلت ما تقول صديقتي سيعرف أمر إسلامي وسأ تعرض للأذى الذي لا يعلم مداه إلا الله ، فهل كلامها صحيح أم لا ؟ وماذا أفعل ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

نحمد الله تعالى أن يسرك للإسلام ، وهداك لهذه النعمة العظيمة والهبة الجليلة ، فاختارك من بين كثير من الناس ، فاحمدي الله على ذلك .

وليس هناك نعمة تضاهي هذه النعمة التي أكرمك الله تعالى بها، وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يعتقدون المجالس يذكرون نعمة الله عليهم بهدايتهم للإسلام ، وأخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن الله يباهي بمجلسهم الملائكة .
فعن معاوية رضي الله عنه قال: " خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَلَقَةٍ مِّنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَا أَجْلَسْتُكُمْ؟» ، قَالُوا: جَلَسْنَا عَلَى حَلَقَةِ اللَّهِ، وَتَحْمِدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلإِسْلَامِ؛ وَمَنْ بِهِ عَيْنَنَا. قَالَ: «اللَّهُ مَا أَجْلَسْتُكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟» ، قَالُوا: «وَاللَّهِ مَا أَجْلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ، قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفُكُمْ ثُمَّهُمْ لَكُمْ، وَلَكُمْ أَنَا يَبْرِئُنِي أَنَّ اللَّهَ يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ» رواه مسلم (2701).

ورأت أخت بشر بن الحارث أخاها ليلة من الليالي يتذكر فتركته ، فلما أصبح قالت له : في ماذا تفكرت طول الليلة ؟ ، فقال: تفكرت في "بشر" النصراني ، و "بشر" اليهودي ، و "بشر" المجنسي ، ونفسى واسمى : بشر !!
فقللت : ما الذي سبق منك حتى خصك ؟!
فتفكرت في تفضله علي ، وحماته على أن جعلني من خاصته ، وألبسني لباس أحبابه .
ينظر كتاب "صفة الصفوة" (2/331).

فالحمد لله الذي نجاك من الشرك به ، وعبادة من سواه ، إلى عبادة الله الواحد الأحد الفرد الصمد ، الذي لم يلد ، ولم يولد ، ولم يكن له كفوا أحد ؛ قال الله تعالى: **(وَقَدْ أَنْعَمْنَا عَلَيْكَ الْمُؤْمِنُونَ)** **وَقُلِّ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ وَلِيٌّ مِّنَ الدُّنْيَا وَكَبُرَهُ تَكْبِيرًا**. الإسراء/111.

فالله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا .

ثانياً :

لا شك أن صديقتك أخطأت خطأً كبيراً في جزمهها ببطلان صلاتك ، وعدم مراعاة حالتك ، أو حال غيرك من أهل الأعذار ، وتصديها لفتوى في شيء لا تعلمها .

والذي عليك أن تعلميه الآن - يا أمّة الله - أنّ أمّاناً حالين :
الحال الأولى :

حال تمكّن الإنسان ، وسعة أمره : فهذا يجب عليه أن يأتي بالصلاحة ، وغيرها من العبادات الشرعية ، على وجهها ، فيأتي بالصلوات الخمس في مواقفها الشرعية ، ولا يخرج شيئاً منها عن وقتها ، ويأتي بشروط الصلاة كاملة ، من طهارة التوب والبدن والمكان ، ويستقبل القبلة ، ويلبس الملابس الشرعية ... إلى آخر ما تعلمينه ، أو ما يلزمك أن تتعلمي من أمر صلاتك ، وصيامك ، ودينك كله .
الحال الثانية :

حال أهل الأعذار ، فهو لاءٌ يرخص لهم ، ويسهل عليهم ، ما لا يسهل على من لا عذر له .

فمن عجز عن الطهارة بالماء ، إما لمرضه ، أو لعجزه عن استعمال المال ... ؛ فإنه يتيم ويصلي .
ومن عجز عن الصلاة قائماً ، صلى قاعداً .

ومن عجز عن الصوم في رمضان ، أفترط اليوم الذي يعجز فيه ، وقضاه بعد رمضان .

وهكذا الحال في جميع الأحكام التكليفية العملية ؛ فمتنى دخل العبد في الإسلام ، وآمن بالله ربه ، وبنبيه محمد صلى الله عليه وسلم رسولاً ، والتزم شرع الله ورسوله ، واستسلم له في أمره كله : فإنه يؤمر بأن يأتي ما يمكنه الإتيان به ، ويعذر فيما عجز عنه .
وهذا أصل مقرر في دين الإسلام ، لا اختلاف عليه من حيث أصله ، والأدلة عليه من كتاب الله ، وسنة رسوله : كثيرة ، متواترة .
قال الله تعالى ، بعد أن أمرهم بالطهارة بالماء ، ورخص للعجز في التبیم : **{مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيَظْهَرُكُمْ وَلَيَئِتُمْ بِنِعْمَتِهِ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ}**. المائدة/6.

وقال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ازْكُحُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبِّكُمْ وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ ثُفِّلُونَ (77) وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتِبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مُلَةً أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاَكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلٍ وَفِي هَذَا لَيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شَهِداءً عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتُّوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَأُكُمْ فَنَعِمُ الْمُؤْلَى وَنَعِمُ النَّصِيرُ}**. الحج/77.

.78

والحرج : هو الضيق ، والشدة .

وقال تعالى: **{فَإِنَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ}**. التغابن/16.

وقال تعالى: **{يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}**. البقرة/185.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ) رواه البخاري (39).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **{يَسِّرُوا وَلَا ثُعِّسُوا، وَبَشِّرُوا، وَلَا ثَنِّفُوا}**. رواه البخاري (69) ، ومسلم (1732).

وحييندز ، نقول في جوابك عن سؤالك :

إنك متى كنت في حال من السعة والاختيار ، آمنة على نفسك : فالواجب عليك أن تصلي الصلوات في وقتها ، وتصليها أيضاً .
بشروطها ، وأركانها ، وواجباتها ، فتتطلبها ، وتلبسين الحجاب الشرعي ، وتصلين في مكان طاهر ، يصلح للصلاة ، وتصلين الصلاة في

وقتها ، وتأتين بركوعها ، وسجودها .

وأما إذا كنت في حال العذر ، والضيق ، والخوف على نفسك ، كما تذكرين من حالك ، وكما هو معلوم من حال مثيلاتك ، ممن يشارنك في ظروفك : فالواجب عليك أن تتقي الله قدر استطاعتك .

إذا لم يكن أمامك مكان يمكنك أن تصلي فيه ، سوى الحمام : فلا حرج عليك أن تصلي فيه .

وإذا لم تتمكني من لبس الحجاب الشرعي : فصلي في أحسن ملابسك ، وأقربها للستر ، واستري ما تستطعين من بدنك ، مما لا يلف النظر إليك ، ولا يعرضك للتهمة ، وانكشف أمرك .

وإذا لم تتمكنني من أداء الصلوات الخمس في مواقتها ، فصلي الفجر أولاً ، حينما يكون من في البيت نائبين ، ثم صلي الظهر مع العصر ، إما في وقت الظهر ، وإما في وقت العصر ، بحسب ما تسمح به ظروفك . وصلي المغرب مع العشاء ، على هذا النحو أيضاً .

فإن عجزت عن الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة ، وفاتك شيء منها ، فمتي تمكنت ، وأمنت على نفسك : فصلي ما فاتك .
وملخص أمرك ، يا أمّة الله :

أن عندنا أصلاً شرعاً عاماً ، دلت عليها النصوص السابقة ، وغيرها كثير ، وهو أن الله لا يكلف عباده بما لا يستطيعون ، كما قال تعالى: **(لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)**. البقرة/286؛ فمتي أمر الله عباده بشيء ، وجب عليهم امتثاله ، كما أمر .

فإن عجزوا عن بعضه ، سقط عنهم ما عجزوا عنه ، وبقي عليهم أن يتقووا الله قدر استطاعتهم ، وينفذوا ما في إمكانهم أن ينفذوه من أمره .

وقد قال نبي الله صلى الله عليه وسلم :

«مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمْرَتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

روه البخاري (7288) ، ومسلم (1337) .

وراجعي للأهمية جواب السؤال رقم: (220401) .

وبقدر فرحتنا بنعم الله عليك ، وألمنا لحالك ، فإن ما يمكننا مساعدتك به الآن : أن نرحب بأي سؤال لك ، عما تحتاجين إلى معرفته من أمر دينك ؛ فلا تتردد في مراسلتنا .

يسر الله لك أمرك ، وشرح صدرك للعلم والإيمان ، وآمنك مما تخافين ، وجعل لك فرجاً ومخرجاً .

والله أعلم .